

## أمر تسوية الصادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

1. اعتبار القطع المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

المحافظة	المدينة/ القرية	اسم الحي	اسم الحوض	رقم الحي	رقم الحوض	رقم القطعة
رام الله والبيرة	عابود	-	عين الجرار	-	5	76
رام الله والبيرة	عابود	-	عين الجرار	-	5	87
رام الله والبيرة	عابود	-	عين الجرار	-	5	96
رام الله والبيرة	عابود	-	المهودس	-	10	38
رام الله والبيرة	عابود	-	المهودس	-	10	58
رام الله والبيرة	عابود	-	السحيلة	-	11	94
رام الله والبيرة	عابود	-	البقيع	-	12	7
رام الله والبيرة	عابود	-	البقيع	-	12	9
رام الله والبيرة	عابود	-	البقيع	-	12	85
رام الله والبيرة	عابود	-	الشتل	-	17	14
رام الله والبيرة	عابود	-	وادي بربارة الشمالي	-	28	6
رام الله والبيرة	عابود	-	خلة السيسبا	-	30	175
رام الله والبيرة	عابود	-	خلة السيسبا	-	30	189
رام الله والبيرة	عابود	الشمالي	جزر البلد	1	16	95

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان الذين سيحددان في إعلان التسوية.

**علاء التميي  
رئيس سلطة الأراضي**